بهذا المعنى ولا ما نقله الشم من قولهم ما يعرف كوعه من بوعه
وانما الذي في الصحاح قولهم فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه
اي وهو اقوى في الغباوة لقرب الكرسوع من الكوع واما
البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب
الجهل به لان كونه عظمين يلي كل منهما الابهام يختلف اسمهما
باعتبار محلهما لا يستغرب الجهل به اه الذي عند كل
ابهام لعل العندية باعتبار كونه يلي الابهام في الجهة لا الاتصال
به لما علم ان الكوع طرف الزند الذي في جهة الابهام فاحفظ
ذلك فكثيرا ما يغلطون فيه لما مر اي لعله يفضي التوالي الى
الهلاك فان سرق ثانيا والى ما سرقه اولا ان السارق
ان سرق الخ بكسر همزة ان لان المراد انه روي هذا اللفظ
عزر معتمد في نكاله اي حقارته وتوبيخه وعلى كلا
الامرين اي انه من تصرف المص وانه له فيه سلف هو منصوب
على المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتله صبرا
وقتله صبرا حبسه بصيغة الفعل الماضي في الفعلين
قتل فلان بالبنا للمفعول على القتل اي لاجل ان يقتل
انه لا يقطع بها وهو قياس ما قدمه في حد الزنا او شرب الخمر
انه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الشم والحاصل
ان اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال
فبينة السرقة فيذكر انه اخذ خفية والشخص المسروق منه
لينظر فربما يكون اصله او فرعا او سيدا اه ومن اقر بعقوبة
عقوبة بكسر الضاد وقوله كالزنا الخ مثال له وتثبت اي السرقة
ايضا فلو شهد رجل او رجل مع يمين شروط السرقة وان
يقول لا اعلم له فيه شبهة كما مر في الاقرار اي فلا بد من
التفصيل في الشهادة والاقرار كسائر العقوبات غير الزنا لما

مر

مر ان الزنا يتوقف على اربع اه **فصل في قاطع الطريق**
اي قاطع المارين في الطريق اي مانعهم سلوكها لاخذ
مال اي فقط او مع قتل او قطع او ارعاب اي تخويف مكابرة
اي مجاهرة وبخصام رأي من غير حيا من الناس ولا خوف من
الله اه * وهو حال من البروز اي حال كون البروز جهارا او
اعتمادا اي للاعتماد مع البعد عن الغوث لبعد عن العمارة
او لقرب منها مع ضعف اهلها عن الاغاثة كما يذكره وتثبت
اي قطع الطريق بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا ويعينا
المحارب ومن قتله او اخذ ماله وان كانا من الرفقة ان لم
يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي البحث انهما من الرفقة
فان سال لم يلزمهما جوابه فان شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم
امتنع او بعده لم يؤثر وان تعرضا لانفسهما كنهبونا او نهبوا
رفقتنا لم يقبلا اه بالحرف اوذميا وقع في كلام الرافعي
التنصيص على ان شرط قاطع الطريق الاسلام الخ والذي
يقتضيه القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا واخاف السبيل
وقلنا بانه لم ينتقض عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم
المسلمين واما تعبير الشيخين بالاسلام فيجاب عنه بان جميع
احكام الباب الاتية لا تاتي الا في المسلمين اذ من جملة الاحكام
الصلاة عليه وذلك لا ياتي الا في المسلم وقولهما اي الشيخين
الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكامهم او يقال خرج
بالمسلم الكافر فان كان ذميا فهو من القطاع والا فمفهوم
الاسلام تفصيل فلا يرد اه من برز هو له الخ ابرز الضمير
الذي هو الفاعل لان الصلة جرت على غير من هي له فان من
واقعة على الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عائد عليه
والبارز ليس لذلك الشخص بل للقاطع والقاعدة ان الصلة اذا

قوله ... عبارة المنهج وتثبت بشهادة رجلين

Copyright King Saud University